

شرح الحديث النبوي: قضايا منهجية

تمهيد في أهمية الموضوع:

تعود قيمة أي موضوع إذا أراد الباحثون خوض غماره إلى أهمية الشيء المبحوث عنه فيه لاستخلاص قضايا علمية أو منهجية أو أي غايات أخرى، وهكذا يستقي موضوعنا هذا أهميته وقيمه العلمية من ثلاثة عناصر: الأول أنه يتعلق بالبحث في الحديث النبوي الذي يعد المصدر الثاني بعد القرآن الكريم من مصادر الهداية والنجاة، ولذلك اهتم به المسلمون منذ بدء صدوره عن النبي ﷺ، من حيث النقل والرواية والضبط والتحرير والعمل والاستدلال به، وغير ذلك. ومن بين اهتمام المسلمين بالحديث، وفي مقدمتهم العلماء، شرحه وتفسيره لبيان ما غمض من ألفاظ، ولاستنباط الأحكام والمعاني والتوجيهات التربوية والمعاني المقاصدية، وغيرها مما يفيد المسلم في فهم وحسن امثال ما في الأحاديث النبوية من هذه المعاني والأحكام، قال ابن دقيق العيد مبيناً أهمية التعامل مع الحديث النبوي وفهمه وشرحه: "إن التفقه في الدين منزلة لا يخفى شرفها وعلاها، ولا تحتجب عن العقل طوالها وأضواها، وأرفعها بعد فهم كتاب الله المنزل، البحث عن معاني حديث نبيه المرسل؛ إذ بذلك تثبت القواعد ويستقر الأساس، وعنه يصدر الإجماع والقياس، وما تقدم شرعاً تعين تقديمه شرعاً، وما كان محمولاً على الرأس لا يحسن أن يجعل موضوعاً، لكن شرط ذلك أن يحفظ هذا النظام، ويجعل الرأي هو المؤتم والنص هو الإمام، وترد المذاهب إليه، وتضم الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه"⁽¹⁾.

والعنصر الثاني الذي يعطي قيمة لهذا البحث هو الزمن المعيش وكيفية التعامل شباب الإسلام والدعوة مع الحديث من حيث شرحه والاستدلال به، هل يعطون للحديث قيمته الأساسية في منهج الدعوة إلى الله تعالى؟، وقد سمعت من يقول في مناقشة داخل فصول الجامعة: نحن ندعو دون الحاجة إلى سيرة النبي ﷺ، وهذا يمثل وجهاً من أوجه الجهل في زماننا هذا، ويشكل خطراً داهماً في ممارسة الدعوة إلى الله تعالى، ولعل هذا هو السر في الكثير من الآفات التي نعيشها في بلداننا في المدة الأخيرة، وقد ظهر هذا الجهل الفاضح بعد بزوغ فجر الحرية في الحركة وفي التفكير مع الثورات العربية المباركة، حيث أقدم عدد من شباب المسلمين على تصرفات لا أصل لها في شريعتنا، وفي سلوك النبي ﷺ، ومن ذلك الجهل بالأحكام الشرعية الخمسة المعروفة، حيث نجد أحدهم لا يعرف من هذه الأحكام إلا الحرام والبدعة، ولا يدري عن خلاف

(1)- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، 5/1-6.

العلماء شيئاً؛ بل إنه لم يعط لنفسه فرصة تحصيل القدر الكافي من العلوم الشرعية التي تؤهل المسلم للنظر في المصادر الشرعية، وفي تراث العلماء؛ بل نجد بعضهم يناصر العداء لأهل العلم والعلماء بدعوى عدم اتباع السنة وغيرها، وهذا يذكرني بما قرأته عند ابن عبد البر من قوله: "وما زال العلماء قديماً يأخذ بعضهم عن بعض، ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير عن النظير، ونفخ الشيطان في أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا، فأعجبوا بما عندهم، وقنعوا بيسير ما علموا، ونصبوا الحرب لأهل العناية، وأبدوا له الشحنة والعداوة حسداً وبعياً وقديماً كان في الناس الحسد"⁽¹⁾. ولو اطلع هذا العالم أو غيره على أهل عصرنا من المبتدئين في العلم والدعوة، ورأى من تصرفاتهم ما نراه ونعيشه في بلداننا لأنكر عصرنا، وواقعنا، ولحمد الله تعالى على ما كان في عصره.

كما أن هذا الموضوع يكتسب قيمته -ثالثاً- من موضوعه حيث يبحث في المنهج، وكل ما يبحث في المنهج والطريقة والكيفية من أجل حسن الفهم ننتظر منه خيراً كثيراً؛ لأنه يتعلق بتوجيه العقول إلى ما هو أصوب في التفكير وفي الحركة في الواقع؛ قال طه جابر العلواني: "ولما كانت السنة النبوية المطهرة تمثل -في جملتها- المرحلة التطبيقية النبوية البيانية في ظروفها الزمانية والمكانية، وبكل خصائصها المرحلة الموضوعية والاجتماعية الأصولية والفكرية؛ فإن دراسة مناهج الفهم للسنة تعتبر من أكثر الدراسات الأصولية والحديثية ضرورة وأهمية"⁽²⁾.

من أجل هذا كله؛ أردت أن أسهم -ولو بقدر قليل- في تقويم هذا الاعوجاج في النهج من خلال الرجوع إلى جهود العلماء لاستخلاص منهج شرح الحديث النبوي، وضرب أمثلة توضح هذا المنهج.

دراسات سابقة في الموضوع:

- بحث بعنوان: عناصر شرح الحديث النبوي في الجامعات بين الواقع والطموح: د. صالح يوسف معتوق، وهو بحث يقع في حوالي ثماني صفحات، نص فيه صاحبه على أربعة عشر عنصراً، باختصار شديد، قدمه إلى ندوة نظمت سابقاً بكلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي تحت عنوان: "علوم الحديث: واقع وآفاق"، بحث يستفاد منه، وصاحبه خبير، إلا أنه قدم إلى نخبة من العلماء والخبراء، ولذلك لا يستفيد منه كثيراً طلاب العلم والدعاة من الشباب، كما أنه خاص بتدريس الحديث النبوي في الجامعات، وهو مختصر، وخالي من الأمثلة.

- بحث آخر بعنوان: منهج أ.د. نزار ريان في شرح الحديث التحليلي لصاحبه شادي حمزة عبد طبازة، وهو بحث قُدّم لمؤتمر العالم الشهيد الدكتور نزار ريان وجهوده في

(1)- التمهيد: ابن عبد البر، 124/17.

(2)- من تقديمه لكتاب: كيف نتعامل مع السنة النبوية: د. يوسف القرضاوي، ص: 11، دار الشروق-القاهرة، ط: 2، 1423هـ-2002م.

خدمة الإسلام المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: 20-2009/10/21م، بذل فيه جهداً طيباً، وهو أول بحث ينفرد -حسب علمي- بالتنصيص على اللطائف الدعوية والتربوية التي يجب استخراجها من الحديث النبوي. - يستفاد أيضاً من كتاب د. يوسف القرضاوي الذي كتبه بعنوان: "كيف نتعامل مع السنة النبوية" قبل سنوات عدة، ونص فيه على قضايا أساسية، و-أيضاً- كتاب: "السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث" للشيخ محمد الغزالي. وفي هذا الموضوع سأحاول عرض خمس نقاط منهجية أساسية في خمسة مطالب، تكون كما يلي:

المطلب الأول: المقارنة بين الروايات.

المطلب الثاني: فقه الحديث.

المطلب الثالث: التوجيه التربوي.

المطلب الرابع: بيان مقاصد الشريعة.

المطلب الخامس: عرض الخلاف الفقهي.

وفيما يلي تفصيل هذه المطالب:

المطلب الأول- المقارنة بين الروايات:

تعد المقارنة بين الروايات المختلفة للأحاديث النبوية من أهم ما يجب الوقوف عنده؛ وهي جزء مهم من منهج شرح الحديث، وأعني بها رصد ما تختلف فيه روايات الحديث الواحد سواء كان ذلك في السند أو المتن، وسواء اتحد مخرجه أو اختلف، قال ابن عبد البر: "والروايات في مرفوعات الموطأ متقاربة في النص والزيادة، وأما اختلاف روايته في الإسناد والإرسال، والقطع والاتصال، فأرجو أن ترى ما يكفي ويشفي في كتابنا هذا (أي التمهيد)"⁽¹⁾. وسأكتفي هنا بذكر أمثلة تتعلق بمقارنات بين روايات حديثية من حيثيات مختلفة فيما يلي:

أ- المقارنة بين الروايات من حيث الاتصال والانقطاع؛ ومثال ذلك حديث مالك عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: "لعلك آذاك هوأمك..."⁽²⁾؛ قال ابن عبد البر: "رواه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير عن مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن كعب ابن عجرة، سقط لهم ابن أبي ليلى. والحديث محفوظ لمجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن

(1)- التمهيد 14/1، ويستفيد القارئ من كتابي: فتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري للعيني.

(2)- أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، ح: 938، والبخاري في صحيحه: أبواب الإحصار وحزاء الصيد، باب قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾، ح: 1719.

كعب بن عجرة، عن جماعة العلماء بالحديث⁽¹⁾، فرواية يحيى بن يحيى الليثي متصلة، ورواية ابن وهب ومن معه منقطعة لسقوط أحد الرواة من السند.

ب- المقارنة بين الروايات من حيث الاتصال والانقطاع، كما في حديث مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أنه قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة..."⁽²⁾، قال ابن عبد البر: "هكذا رواه يحيى مسنداً، وقد تابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، وأرسله القعبي، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن، فقالوا فيه: عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح رواية من رواه مسنداً"⁽³⁾.

ج- ومثالها أيضاً؛ قول ابن عبد البر مقارناً بين رواية الموطأ: "وأما قوله -أي الراوي-: "قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان"⁽⁴⁾، فهكذا رواية يحيى؛ ويكفرن العشير بالواو، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم، والقعبي، وابن وهب، وعامة رواة الموطأ، قال: يكفرن العشير بغير واو، وهو الصحيح في الرواية، والظاهر من المعنى"⁽⁵⁾.

د- المقارنة بين ما رواه أئمة الحديث في متن الحديث حيث إسقاط بعض العبارات وفيها معاني مهمة؛ قال ابن عبد البر في حديث جبير بن مطعم: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب ب"والطور"⁽⁶⁾: "وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ لم يذكره أحد من رواه عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه؛ وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر، وحدث به عنه وهو مسلم"⁽⁷⁾، وأخرجه البخاري من طريق مالك بالمتن نفسه في رواية، ومن طريق معمر عن ابن شهاب في رواية ثانية بزيادة: "وذلك أول ما قر الإيمان في قلبي"⁽⁸⁾، وتثبت أنه تأثر بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان كافراً في ذلك الوقت، وفي رواية أخرى بزيادة: "وكان جاء في أسارى بدر"⁽⁹⁾. وهي رواية توضح أنه كان في مهمة دبلوماسية لإطلاق أسرى بدر، وهذا يحدد زمن ورود الحديث. هذه كلها نصوص

(1)- الاستذكار: ابن عبد البر، 300/13، والتمهيد، 232/2، وينظر: الاستذكار، 298/13، و193/14-194، وغيرها، وينظر: قواعد النقد عند ابن عبد البر في الحديث والفقه للباحث، ص: 411، أطروحة للباحث نوقشت بتاريخ 16/شوال/1425 هـ، الموافق 2004/11/29 م بكلية الدعوة الإسلامية- بظرابلس.

(2)- أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، ح: 1062، والبخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحرى وهبته وعنته، ح: 2108.

(3)- الاستذكار، 336/15، والتمهيد، 49/9، وينظر: الاستذكار، 11/6، و329/13، و322/14، وغيرها.

(4)- من حديث طويل لمالك بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: "خسفت الشمس، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس معه...". الحديث. أخرجه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، ح: 444، والبخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب كفران العشير، ح: 4901.

(5)- الاستذكار 113/7، وينظر: الاستذكار 146/12.

(6)- أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، ح: 171، والبخاري في صحيحه: كتاب صفة الصلاة، باب المجرى في المغرب، ح: 731، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح: 463.

(7)- التمهيد 146/9، وينظر: الاستذكار 227/3، و250/5، و113/7، و258/13-259، و284/27.

(8)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرأ، ح: 3798.

(9)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، ح: 2885.

مهمة جداً في المقارنة بين الروايات وبيان الصواب من الخطأ فيها، وأهمية الزيادة أو ما سقط من الرواية فقهياً.

وعند النووي شيء من هذه المقارنات في شرحه على صحيح مسلم، ومن ذلك حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: "إني نحتت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحتته مثل هذا؟ فقال لا، فقال رسول الله ﷺ: فارجعه"⁽¹⁾؛ قال النووي: "وفي رواية: قال: فاردده، وفي رواية: فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة، وفي رواية: قال: فلا تشهدني إذاً؛ فإني لا أشهد على جور، وفي رواية: لا تشهدني على جور، وفي رواية: قال: فأشهد على هذا غيري، وفي رواية قال: فإني لا أشهد، وفي رواية قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق"⁽²⁾، وهي روايات تلقي الضوء على فقه الحديث حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن إعطاء هبة لبعض الأولاد دون بعض مكروه ليس محرماً، إلا أن بعض روايات الحديث تبين أن حكم هذا الفعل التحريم، خصوصاً قوله: "فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق"⁽³⁾.

ولابن دقيق العيد وقفات مهمة في هذا الباب؛ فقد أبرز أهمية الروايات المختلفة للحديث الواحد في مناسبات عديدة. وفيما يلي أمثلة لذلك:

- في حديث جابر في حجة الوداع، عن النبي ﷺ من رواية النسائي: "ابدؤوا بما بدأ الله به"⁽⁴⁾. والحديث في الصحيح، لكن بصيغة الخبر: "نبأ"، أو "أبدأ"، لا بصيغة الأمر، والأكثر في الرواية هذا، والمخرج للحديث واحد؛ قال ابن دقيق العيد: "قد ذكر أن النسائي أخرجه،... وإن كان مسلم أخرج الحديث بكماله؛ لأن المقصود هنا بإيراد هذه القطعة منه ذكر ما احتج به على وجوب الترتيب، وهو قوله: "ابدؤوا بما بدأ الله به"، والمأخذ بصيغة الأمر التي ظاهرها الوجوب، وصيغة الأمر لم ترد في كتاب مسلم، ولم يحسن من يقول إذا احتج بهذه اللفظة: أخرجه مسلم"⁽⁵⁾. وجلي أن الاختلاف بين الروايات هنا يترتب عليه الاستدلال بمعنى فقهي بينه ابن دقيق العيد، ولذلك جاء بالرواية المناسبة التي أخرجه النسائي، وهذا المعنى يهتم به الفقهاء من حيثية الاستدلال على المعاني، ويهتم به المحدثون من حيثية الرواية وتحريف الألفاظ وبيان اختلاف الرواة.

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز، ح: 2446، ومسلم في صحيحه: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح: 1623، واللفظ لمسلم.

(2)- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، 65/11.

(3)- أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح: 1624، وأحمد في المسند 376/22، ح: 14492، وأبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، ح: 3545.

(4)- أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب الدعاء على الصفا، ح: 3968 من رواية جابر بن عبد الله ﷺ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، 399/23، ح: 15243، والحديث صححه على شرط مسلم شعيب الأرنؤوط.

(5)- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، 6/5.

- وعند حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان جنح الليل، أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله فإن مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آيتكم واذكروا اسم الله الشياطين لا تفتح، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم"⁽¹⁾؛ بين ابن دقيق العيد سبب اختيار هذه الرواية، "لما فيها من الجمع بين أحكام عديدة يستغنى به عن إيراد الدلائل المتعددة على كل حكم، ولأن في هذه الرواية ذكر اسم الله تعالى على هذه الأمور؛ أعني: التخميم، والإيكاء، وإغلاق الأبواب، وليس ذلك في رواية الليث، عن أبي الزبير، عن جابر⁽²⁾؛ فإن فيها الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وغلق الباب، وإطفاء السراج، لم يذكر فيها التسمية في هذه الأمور، وكذلك رواية عمرو بن دينار، عن جابر⁽³⁾"⁽⁴⁾. وهذا الاختلاف قد يعود إلى ضبط الرواية التي تختلف من راوٍ إلى آخر، أو يعود إلى منهج المحدثين الذي يدور بين اختصار الرواية وتطويلها؛ قال ابن دقيق العيد: بعد أن ذكر حديث البراء بن عازب أنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعبادة المريض..."⁽⁵⁾ الحديث؛ قال: "وهو حديث متفق عليه، أخرجه الجماعة، إلا أن منهم من يختصر ويقتصر على بعض الأمور التي فيه، ومنهم من يخرج الجميع"⁽⁶⁾.

وتبدو الأهمية القصوى في الجمع بين روايات الحديث الواحد حين يُحرف المعنى المقصود، فيصبح لزماً على الشارح جمع الروايات كلها، والنظر إليها لاستنتاج الرأي الصواب، ومن ذلك حديث البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ..."⁽⁷⁾. الحديث. وهي رواية يوهم ظاهرها بأن ما يقوم به المَلَك هو بعد أربعة أشهر، ويجب حينها الاطلاع على ما في صحيح مسلم حيث روى بسنده عن عامر بن واثلة أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: "الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له

(1)-أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، ح: 5300، ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، ح: 2012، واللفظ للبخاري.

(2)-ينظر: صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، ح: 2012.

(3)-ينظر: صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح: 3128.

(4)-شرح الإلمام بأحاديث الأحكام 565/2.

(5)-أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب حق أجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوها، ح: 4880، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ح: 2066.

(6)-شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، 13/2.

(7)-أخرجه البخاري في: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح: 3036، ومسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، ح: 2.

الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها...⁽¹⁾، الحديث.

وهكذا إذا قيل في علم علل الحديث: إن الحديث لا يتبين علته إلا إذا جمعت طرقه ورواياته؛ فإن الأمر نفسه يقال في فقه الحديث: لا يتبين وجهه حتى تجمع طرقه ورواياته من أجل فهمه فهماً حسناً على الوجه الذي أراده قائله ﷺ⁽²⁾.

المطلب الثاني - فقه الحديث:

تفاوتت مناهج شراح السنة على مر العصور، فهناك شروح مطولة، وشروح مختصرة، ومنها شروح خاصة بالمتون ومنها ما أضافت إلى ذلك دراسة الأسانيد، وهناك كتب لشرح غريبها، أو بيان مشكلها ومختلفها ومنسوخها وغير ذلك، ثم توجهت شروحها بأعظم شرحين هما: فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني وعمدة القاري للحافظ بدر الدين العيني، إضافة إلى عدد من الشروح الحديثة والمعاصرة التي توجد فيها فوائد مختلفة سواء تعلق الأمر بالسند أو المتن يستفيد منها طالب العالم.

ويستند فقهاء الحديث وشراحه على ركيزتين أساسيتين: أولهما شرح الغريب من ألفاظ الحديث، وثانيهما استنباط المعاني والأحكام وغيرها. وتفصيل هذا فيما يلي:

أولاً- شرح الألفاظ الغريبة:

يمثل شرح الألفاظ الغريبة الواردة بالأحاديث النبوية قضية منهجية أساسية؛ إذ تفسيرها يوضح معاني الحديث النبوي، وبدون فهمها لا يفهم النص الشرعي. ومن أجل ذلك انبرى علماء هذه الأمة منذ القرون الأولى لشرح هذه المفردات في مصنفات خاصة اعتمدها الشراح فيما بعد، بالإضافة إلى اعتماد كتب اللغة الأخرى دون تجاوز القرآن الكريم، والحديث النبوي، والشعر العربي، والأمثال، وغير ذلك. وفيما يأتي مثال من شرح الإمام لابن دقيق العيد.

ففي شرح حديث: مالك بسنده أن أبا قتادة الأنصاري ﷺ دخل على كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟. قالت: فقلت نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست

(1)- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح: 2645، وينظر ما كتبه زغلول النجار في كتابه: الإعجاز العلمي في السنة النبوية، ص: 216، وما بعدها، نخضة مصر- القاهرة، ط: 3، 2009م.

(2)- ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أحمد أبو بكر الخطيب البغدادي؛ تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، 1403هـ، 212/2.

بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات"⁽¹⁾؛ شرح ابن دقيق العيد مفردات هذا الحديث كما يلي:

- قوله (أي الراوي): "كانت تحت ابن أبي قتادة" كناية عن كونها زوجته، والأشبه أن تكون من مجاز التشبيه، شبه علو الزوج المعنوي على المرأة بالفوقية الحسية.

- فسكبت له ووضوءاً؛ أي: صبته، قال الله تعالى: ﴿وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ﴾⁽²⁾؛ أي مصبوب، ومن مجاز هذه اللفظة فرس سكب، كأن شدة جريه كسكب الماء، فهو سكب، وكذلك ثوب سكب، يشبه بالمنصب لدقته ورقته، كأنه ماء مسكوب.

- المشهور أن الوضوء بالفتح هو الماء، وبالضم: المصدر الذي هو الفعل، قال سيويه - رحمه الله - في باب ما جاء من المصادر على (فُعُول): وذلك قولك: توضأت ووضوءاً حسناً، وتطهرت طهوراً حسناً.

وذكر بعض المتكلمين عليه أنه شذ في هذا الباب خمسة مصادر فجاءت على هيئة الاسم،... فمنها الوضوء بالفتح.... ويستدل على أنه اسم للماء بما جاء في الحديث من وضع الوضوء للغسل لا للوضوء.

- أصغى: أمال، من صغى إذا مال، والصغو: الميل، يقال صغت النجوم صغواً: مالت للغروب، ويقال: صغيت الإناء وأصغيته، وأصغيت إلى فلان: ملت بسمعي نحوه، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَصَعَىٰ إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾⁽³⁾،....

- ليست بنجس مفتوح الجيم: من معنى النجاسة، وأصلها القذارة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾⁽⁴⁾، ثم اشتهر في عرف حملة الشريعة فيما يجتنب استصحابه في الصلاة، ويعبر عن إزالته بالطهارة من الخبث.

- قال الراغب الأصفهاني: الطوف والطواف المشي حول الشيء، ومنه: الطائف لمن يطوف حول البيوت حافظاً، وقال عز وجل: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾⁽⁵⁾،... ومنه قوله عز وجل: ﴿أَن طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾⁽⁶⁾، أي: لقصاده الذين يطوفون به، ثم نقل عن البغوي في شرح السنة، وعن الباجي.

ويلاحظ من خلال هذا المثال ما يلي:

- تتبع المفردات كلها بالشرح، واعتمد ابن دقيق العيد المعاني الحقيقية والمجازية والعرفية، وكلها أشياء صالحة في شرح الغريب، إلا أن على الشارح أن يراعي المقام

(1)- أخرجه في الموطأ: كتاب الطهار، باب الطهور للوضوء، ح: 42، والترمذي في سننه: أبواب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح: 92، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح: 75، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح: 68، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرحضة في ذلك، ح: 367، وأحمد في المسند: 272/37، ح: 22580، والحديث صحيح.

(2)- الواقعة، 31.

(3)- الأنعام، 113.

(4)- التوبة، 28.

(5)- الواقعة، 17.

(6)- البقرة، 125.

والمكان الذي يقوم فيه بشرح هذه المعاني وبيانها للناس، فالفصل الدراسي يختلف عن المسجد مثلاً الخ....

- استدلل بالقرآن الكريم والحديث النبوي على شرح هذه الألفاظ. ولم نجد له بيتاً من الشعر، وهو ما نلاحظه عند بعض الشراح الآخرين وفي مقدمتهم ابن عبد البر رحمه الله. كما لم نجد له مثلاً من الأمثال العربية، ولعلنا لم نصادف هنا مثلاً يخدم المعنى، وقد استعان العلماء بالأمثال في شرح غريب الحديث⁽¹⁾.

- نقل عن علماء اللغة ومنهم سيبويه، وعن علماء فقه الحديث، ومنهم البغوي والباجي، وهكذا من جاء بعد يأخذ عن سبقيه.

- استعان ببعض المصنفات في غريب القرآن، مثل مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، وذلك لأن عدداً من الألفاظ الحديثية ذُكرت في القرآن الكريم، ومن هنا ينبغي أن يستعين الشارح بكتب غريب القرآن، ثم كتب غريب الحديث، وكتب اللغة، وكتب الشروح. ويجب على أي شارح هنا أن يكون على علم بكتب غريب الحديث؛ فمنها العام غير المخصص لكتاب بعينه، ومنها كتب خاصة بكتاب أو أكثر⁽²⁾.

ثانياً- استنباط الأحكام:

هذه ناحية منهجية أساسية أيضاً؛ إذ المقصود الأعظم من شرح الحديث بيان الأحكام الشرعية من النص قصد فهم الحديث وامتنال معانيه. ويتفاوت الشراح في هذه الناحية؛ فمنهم المقتصد، ومنهم السابق بالخير، المدقق في ألفاظ النص، الذي يوظف كل طاقته لاستنباط المعاني والأحكام التي تتنوع من أحكام شرعية إلى معاني تتصل بالتربية، إلى أخرى تتعلق بتوجيه الداعية توجيهات ربانية، وغير ذلك.

وعوداً على الحديث السابق؛ نجد ابن دقيق العيد قد استنبط المعاني والأحكام

التالية:

- جواز الدخول على المحارم بسبب الصهر.
- جواز الاستعانة في أسباب الطهارة.
- إصغاؤه الإناء لتسهيله الشرب عليها هو من باب الإحسان إلى البهائم، وطلب الأجر في كل كبد رطبة.
- الماء الذي سكبته كبشة الظاهر أنه لها لثبوت يدها عليه.
- استعمال حسن الأدب مع الأكابر، وهذا معنى تربوي.

(1)- ينظر: التمهيد، 390/6.

(2)- يمكن أن أذكر هنا بعض المصادر الأساسية في غريب الحديث: من الكتب العامة؛ غريب الحديث لأبي عبيد، والفايق في غريب الحديث والأثر للرمحشري، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، أما الكتب الخاصة؛ فمنها: التعليق على الموطأ: هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، ومشارك الأنوار للقاضي عياض، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب، وغريب الصحيحين، وغيرها.

- التنبية على ما يعرض للسائل، ويقع في نفسه لتقع الفائدة والعلم بما لعله يحتاج إليه، قلت: وهو أسلوب نبوي أخذته الصحابة عنه ﷺ وأحسنوا استعماله.
- في الحديث دليل على أن اجتناب النجاسة وما يتصل بها أمر متقرر في أنفس حملة الشرع وأهل الإسلام.
- فيه سؤال العالم عن الحالة التي توقع عنده احتمال غلط الجاهل واعتقاده ما ليس بصحيح.
- فيه ذكر الدليل مع الحكم لتحصل الثقة للجاهل به، وهكذا ينبغي للمفتي إذا أفتى بشيء ظهر له توقف المستفتي فيه، وعدم فهمه لعلته، أن يذكر له الدليل لتسكن نفسه، قلت: وهذا كان النبي ﷺ يفعل مع الصحابة ﷺ.
- في قوله: "أتعجبين" عدول إلى أحسن العبارتين وألطف المخاطبتين، فقد يعجب الإنسان من الشيء ولا ينتهي إلى أن ينكره، وفي قوله: "أتنكرين" ما ينافي عدم الإنكار، ونسبة المخاطب إلى الإنكار إيجاز له، لما فيه من الحكم بالمنافرة والمعاندة بخلاف نسبتها إلى التعجب، قلت: وهذا معنى دعوي يمثل أسلوباً حري بالشارح استعماله للتأثير في المدعوين ومن يجلسون إليه للتعلم والاستفادة.
- فيه استدلال على طهارة السؤر باللفظ الدال على طهارة الجملة.
- يقال في الشيء: إنه نجس، بمعنى: نجاسة عينه، ويقال: نجس، بمعنى: تنجسه بما لابس من النجاسة، وإن كان طاهر العين، والباقي -رحمه الله تعالى- ذكر أن ظاهر قوله ﷺ: "إنها ليست بنجس" ينفي نجاسة العين.
- الأصوليون يذكرون هذا الحديث في دلالة التنبية والإيماء إلى التعليل؛ لأنه لو لم تكن علة لم يكن ذكر الطواف مفيداً، وهذا من ابن دقيق العيد بحث في المقاصد.
- يدل على اعتبار المشقة في جنس التخفيف، وهو من القواعد الأصولية⁽¹⁾.
- فهذه كلها معاني وأحكام ذكرها ابن دقيق العيد حين شرحه هذا الحديث، وتركت ذكر ما يدخل في المسائل الخلافية لأن المقام غير مناسب لذكر ذلك. ويمكن استنتاج ما يلي:
- استعمل الشارح هنا منهجاً تفصيلياً حيث وقف تقريباً عند كل لفظة وعبارة لاستخراج هذه المعاني⁽²⁾، وهذا أمر يتفاوت فيه الشراح ما بين مختصر يستنبط أحكاماً دون أخرى، ومفصل يقف عند كل ما يبدو له في النص، ويخضع ذلك لفتنة الشارح وتوقفه عند جميع العبارات، واستنتاج أقصى ما يمكن من المعاني، ويخضع -أيضاً- لنفس العالم ونشاطه واستعداداته، وهو بقدر ما يظهر أنه اختلاف؛ فإن القارئ يجد فيه

(1)- شرح الإمام، 1/493 وما بعدها.

(2)- قال ابن دقيق العيد: "لما كانت لفظة أطيب مذكورة في الحديث (أي حديث خلوف فم الصائم)، كان من وظائف الشارح أن يعرض لمعناها، وينظر هل يمكن إجراؤها على ظاهرها المعلوم في العادة أو لا؟ فإن لم يمكن نظر في وجه المجاز، فهذا داع إلى بيان استحالة إرادة المعنى الظاهر منها عرفاً". شرح الإمام، 217/3.

تكاملاً، فإن فقد معنى أو حكماً، أو مسألة عند عالم أو شارح، وجدها عند شارح آخر، ولذلك فإن الاطلاع على جميع هذه المصادر والشروح ضروري لتوسيع آفاق القراءة، والاطلاع، والبحث العلمي، وبغية الزيادة على العلماء ما أمكن، وإفادة الأمة اليوم. وهذا المنهج في الشرح يسمى بالمنهج التحليلي التفكيكي.

كما أنه يستنبط المعاني من خلال عبارات الحديث وألفاظه دون أن يحددها بخلاف مجموعة من الشراح الذين يصدرون الاستنباط منها بقولهم: قوله كذا، وأما قوله كذا ففيه من الفقه كذا، إلى غير ذلك من العبارات المستخدمة لديهم مما يسهل على الطالب المبتدئ معرفة الشواهد في الحديث وربطها بمعانيها.

- وظف الدلالات الأصولية في استنباط الأحكام، ولم ينص على ذلك إلا في موضع أو موضعين بقوله مثلاً: "ظاهر قوله ﷺ"، واستدل بالحديث على مجموعة من المعاني؛ إذ كان يقول: "فيه دليل على كذا الخ...". وهذه المعاني يتوصل إليها باستخدام الدلالات الأصولية، وهو ما يوجب على الشراح من طلاب العلم و الدعاة وغيرهم إتقان علم أصول الفقه؛ فإن من بين مباحث هذا العلم الرئيسة مبحث الدلالات⁽¹⁾.

- نقل عن الباجي في موضع واحد، وهو منهج عام عند شارح الحديث حيث كل من جاء ينقل عن غيره ممن تقدمه من علماء الحديث الذين شرحوا المصنفات الحديثية. وهو أمر يوجب على طلاب العلم الاستفادة من جهود السابقين من كبار العلماء والشراح المعتمدين، ونسبة العلم إلى أهله.

- نص على بعض المعاني المقاصدية، وهو أمر يأتي تفصيله بالقدر المناسب في محله من هذا البحث.

- استدل ببعض الأحاديث الخادمة لمعاني هذا الحديث، وذلك مثل قوله: "وطلب الأجر في كل كبد رطبة"، إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بيننا رجل يمشي فاشتد عليه العطش... وفيه: "قالوا يا رسول الله! وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر"⁽²⁾. وهذا أمر منهجي درج عليه الشراح حيث يستدلون أثناء شرح الحديث النبوي بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، وبعض الأدلة المختلف فيها، ويوظفون القواعد الكلية، وغير ذلك. فلا يمكن النظر إلى الحديث وحده، وإنما لا بد من النظر في كل الأدلة نظرة مقاصدية شمولية، والأدلة الشرعية يفسر بعضها بعضاً.

(1)- يستطيع طلاب العلم الرجوع في هذه المباحث إلى كتب أصول الفقه بعامة، وأخص بالذكر منها كتاباً مفيداً ألف خصوصاً في الدلالات الأصولية، وهو كتاب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمؤلفه: د. محمد أديب صالح.

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح: 2234، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، ح: 2244.

بالإضافة إلى ما سبق؛ يجب على الشارح أن يستنبط القواعد الفقهية أو الأصولية أو المقاصدية في حال اشتمل الحديث عليها. ومثال ذلك من كتب فقه الحديث قول ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث⁽¹⁾ وجوه من الفقه والعلم، منها ... أن اليقين لا يجب تركه للشك حتى يأتي يقين يزيله"⁽²⁾. وهذه قاعدة فقهية تصاغ بلفظ: "اليقين لا يزول بالشك".

وبعض الشراح يضعون مسائل ومباحث تحت الحديث، ومنهم الباجي وابن العربي، مما يستفيد منه القارئ في قضايا لها صلة بالحديث موضع الشرح. ومن هذا ما صنعه الباجي في منتقاه حيث شرح مثلاً حديث: أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ..." ⁽³⁾ الحديث، وقسم الكلام بشأنه إلى فصول، وضمن الفصول أبواباً، وجعل تحت الأبواب مسائل وفروعاً. ومما يؤبه: باب في صفة القاضي، وآخر في مجلسه وأدبه، فذكر في الباب الأول صفات القاضي، ثم تناولها بتفصيل، وذكر الخلاف حول بعضها، وما أجمعوا عليه منها، ومن أهم ما أورده في هذا الباب مسائل فقهية تعد افتراضات مثل أن يوجد عالم ليس بمرضي أو رجل مرضي الحال غير عالم، وهل يستقضى ولد الزنا، والمحدود في الزنا، وغير ذلك مما يستفيد منه القارئ والباحث معاً.

أما الباب الثاني؛ فخصصه للحديث عن مجلس القاضي وأدبه، وفيه بين أين يجلس القاضي للفصل بين الناس؟، ومتى يجلس؟، وهل تقام الحدود في المساجد؟، وغير ذلك.

ومن منهج بعض الشراح وضع مقدمات للحديث المشروح وخصوصاً عند بداية الكتاب الفقهي الواحد. وقد اشتهر بهذا الأمر ابن العربي المعافري في كتابه "المسالك" و"القبس"⁽⁴⁾، ومنه يستفيد طلاب العلوم الشرعية والدعاة وغيرهما فوائد علمية ومنهجية في البدء بهذه المقدمات عند بداية شرح أحاديث أي موضوع من الموضوعات لإعطاء الناس فكرة أساسية حوله، وتوجيههم. كما انفرد ابن العربي بجمع أحاديث الباب الواحد في مكان واحد، وهي مسألة غاية في الجودة والفائدة، يستفيد منها القارئ في معرفة النصوص الموجودة في الموضوع الواحد⁽⁵⁾، وهو منهج يذكرنا بصنيع الإمام مسلم في صحيحه.

(1)- هو حديث أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟..." الحديث، أخرجه في الموطأ: كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، ح: 210، والبخاري في صحيحه من طريق مالك: كتاب الجماعة والإمامة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ح: 682.

(2)- التمهيد، 342/1، وينظر: المنتقى، 163/3، و262/4، و80/7، والقبس، 786/2.

(3)- أخرجه مالك في الموطأ: كتاب القضاء، باب الترغيب في القضاء بالحق، ح: 1399، والبخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب من أقام البيعة بعد اليمين، ح: 2534، ومسلم في صحيحه: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح: 1713.

(4)- ينظر مثلاً: القبس، 158/1، و167، و182، و190، و259، و285، و1082/3، و1100، والمنتقى، 159/3، و264/3.

(5)- ينظر مثلاً: القبس، 203-202/1، و244/1، و183/1، و777/2، و219/1.

ويجب أخذ العلم أن الشارح في وقتنا المعاصر لا يستغني عن الشروح السابقة، إلا أن عليه أن يستفيد منها، ثم يوظفها توظيفاً حسناً، ويربطها بواقع الناس المعيش.

المطلب الثالث- التوجيه التربوي للقارئ: من المقاصد الأصلية للحديث النبوي تهذيب الأخلاق، ولا تهذيب بدون تربية، ومن مقاصده أيضاً التعليم بما يناسب حالة المخاطبين. ولذلك فتوجيه القارئ تربوياً في شروح الحديث يعد جزءاً أساسياً من المنهج الكلي، وهو محسن مضيء من محاسنها الكثيرة حيث ينتهز أصحابها فرصة شرح بعض الأحاديث لتوجيه القارئ، وتقديم النصح والإرشاد إليه حتى يمثل أوامر الله عز وجل وينتهي عن نواهيه، كما تشير إلى بعض المعاني السامية أثناء ترجمة العلماء ورواة الحديث تتعلق بفضلهم، وتستنبط معاني أخرى تخص التربية والتعليم هي غاية في تنبيه القارئ وتوجيهه الوجهة العلمية التربوية المطلوبة للوصول إلى الغاية المثلى للاستفادة من العلوم الشرعية وغيرها، وبعضهم -وهو يلامس هذه الناحية- يشير إلى ما يعانیه الدعاة والعلماء من بعض أهل عصرهم من ذوي الهمم الضعيفة، وهي بذلك تخرجنا عن النهج المعهود في بعض كتب الفقه التي شحنها أصحابها بالخلاف الفقهي الذي يكاد يخرج القارئ والباحث المسلم عن المعاني التربوية التي تحيي روح المكلف وتشحذ همته من أجل البحث عن الحق والعمل به، فهي -أي بعض هذه الكتب- كادت تفرغ الفقه الإسلامي تقريباً من هذه الروح؛ إذ تدور مادتها الأساسية بين عرض قول فلان وقول الآخر، وبيان دليل هذا ودليل ذاك حتى إن المطلع عليها ينسى الهدف من الفقه الإسلامي، لكن بالاطلاع -مثلاً- على شروح ابن عبد البر، والباقي، وابن العربي، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وغيرهم يجد القارئ والمتأمل فيها هذه الروح من جلب القارئ والتأثير في نفسه. وفي هذا الباب أمثلة.

فإذا رجعنا إلى ابن عبد البر مثلاً استطعنا أن نحكم عليه أنه يمثل في شرحه عالماً مُرَبِّياً من الطراز الرفيع، استطاع أن يوظف النصوص الشرعية، والأبيات الشعرية لتوجيه القارئ إلى عمل الفضائل، وتحذيره من الرذائل، ودعوته إلى تعلم العلم، والتمسك بهدي النبي ﷺ وصحابته الكرام -رضوان الله عليهم-.

ويمكن بيان هذه التوجيهات التربوية في ثلاث نقاط:

1- دعوة القارئ إلى التزام الكتاب، والسنة، وأفعال الصحابة؛ وذلك في مثل قوله: "السنة إذا ثبتت فهي عند جماعة العلماء عبادة، يدنو العامل بها من رحمة ربه، وينال المسلم بها درجة المؤمن المخلص، والاعتلال لها ظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً"⁽¹⁾، وقوله: "ليس في سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها، ولا نعترض عليها بكيف، ولا

(1)- الاستدكار، 323/25.

يسع عالماً فيما ثبت من السنة إلا التسليم؛ لأن الله فرض اتباعها⁽¹⁾، وقال مرغباً في اتباع الصحابة بعد أن رجح رأيهم في مسألة أكثر مدة النفاس: "فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منه... ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيره؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفوس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل"⁽²⁾.

2- دعوة القارئ إلى فعل البر، وترغيبه في القيام ببعض الطاعات، مثل دعوته إلى قيام الليل بقوله: "وقيام الليل سنة مسنونة، لا ينبغي تركها فطوي لمن يسر لها، وأعين عليها؛ فإن رسول الله ﷺ قد عمل بها وندب إليها"⁽³⁾، ودعا -أيضاً- إلى رفع اليدين في الصلاة دون أن يوجب رفعهما بقوله: "وذلك عند أهل العلم تعظيم لله وابتهاج إليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع رسوله ﷺ"⁽⁴⁾.

3- لفت انتباه القارئ إلى خطورة بعض الكبائر والمنكرات؛ فعند حديثه عن الظلم قال: "وقد أتى الوعيد الشديد في الظالمين بما يجب أن يكون كل من فقهه عن قليل الظلم وكثيره منتهياً، وإن كان الظلم ينصرف على وجوه بعضها أعظم من بعض... وأعظمها الشرك بالله عز وجل، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾"⁽⁵⁾، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾"⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُدِقَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾"⁽⁷⁾، وقوله ﷺ حاكياً عن الله عز وجل في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"⁽⁸⁾، وهذا يمثل عند ابن عبد البر موضعاً من المواضع المهمة التي توقف فيها جيداً للتحذير من الظلم⁽⁹⁾، وفعل الأمر نفسه في التحذير من نقص المكيال⁽¹⁰⁾.

ومن منهج العلماء أيضاً أنهم يستنبطون من النص المشروح بعض المعاني التربوية التي تخص العلم والأدب مع الناس وغيرهم؛ ومن ذلك قول ابن عبد البر: "ففيه"⁽¹¹⁾ دليل على ما كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه، وبُعث رسول الله ﷺ معلماً، وكانوا يسألونه لأنهم كانوا خير أمة - كما قال الله عز وجل -، فالواجب على المسلم مجالسة العلماء إذا أمكنه، والسؤال عن دينه جهده؛ فإنه لا عذر له في جهل ما

(1)- الاستذكار، 152/8.

(2)- الاستذكار، 250/3، وينظر: التمهيد، 74/16.

(3)- التمهيد 209/13.

(4)- التمهيد، 212/9، وينظر: الاستذكار، 202/1، و338/8، وغيرها.

(5)- لقمان، 13.

(6)- طه، 111.

(7)- الفرقان، 19.

(8)- من رواية أبي ذر الغفاري، أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ح: 2577.

(9)- ينظر: التمهيد، 157/20، والاستذكار، 270-268/20.

(10)- ينظر: الاستذكار، 106-103/21.

(11)- يقصد حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: "أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يتاعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك".

أخرجه في الموطأ: كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، ح: 624.

لا يسعه جهله، وجملة القول أن لا سؤود ولا خير مع الجهل⁽¹⁾، وهي -أيضاً- دعوة واضحة وتوجيه للقارئ، وترغيب له في الاهتبال بدينه، والاتصال بالعلماء.

وبناء على هذا انتقد ابن عبد البر -رحمه الله- علماء عصره ممن قنعوا بما حصلوا من علم وتوقفوا عن الاستزادة؛ بل أصبحوا يعادون من عنده عناية بالعلم، قال: "وما زال العلماء قديماً يأخذ بعضهم عن بعض ويأخذ الكبير عن الصغير والنظير عن النظير، ونفخ الشيطان في أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا، فأعجبوا بما عندهم، وقنعوا بيسير ما علموا، ونصبوا الحرب لأهل العناية، وأبدوا له الشحنة والعداوة حسداً وبغياً، وقديماً كان في الناس الحسد"⁽²⁾، وهو أمر نستفيد منه صحة نقد الواقع، والأمر بالتعمق في العلم وطلب المزيد، والنهي عن القناعة باليسير، والنهي عن مناصبة العداة للمهتمين بالعلم والعلماء، وهي آفات تطبع علاقة طلبة العلم والعلماء كل فئة مع بعضها البعض، كما هو سائد في واقع طلاب العلم والدعاة في زماننا هذا.

كما نجد في "المنتقى" للباقي -رحمه الله- بعض هذه التوجيهات حيث دعا القارئ -مثلاً- إلى الزيادة في الذكر عند التسمية بقوله: "ويجزئ من التسمية بسم الله الرحمن الرحيم، ويجزئ من الحمد الحمد لله رب العالمين، ومن زاد على ذلك فحسن، فإنه ذكر الله عز وجل"⁽³⁾، وذكر أثرًا عن صنيع إبراهيم -عليه السلام- مع ضيوفه.

وفي تعليم العلم؛ قال: "وهكذا يجب أن يكون حكم العالم إذا سأله من يفهم ويصلح للتعلم عن مسألة بينها له، وذكر أدلتها وفروعها، ما أمكنه وبجسب ما يليق به ويصلح له، وإذا سأله عن مسألة من ليس من أهل العلم، ولا يصلح لنقله أجابه بحكم الذي سأل عنه خاصة"⁽⁴⁾، واعتبر الاستحياء في السؤال عن العلم "غاية في حسن الأدب، وكريم الأخلاق، وتمام المروءة".

كما أن الباقي وهو يشرح أثرًا لسعيد بن المسيب في نقص المكيال⁽⁵⁾ قال في وجه ثانٍ يحتمله كلام سعيد: "إن النقص في ذلك يذهب بركة البيع فلا حظ لهم في المقام فيه (أي في البلد الذي ينقص فيه المكيال)"، ثم استدل بقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (1) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (6)، وقوله تعالى حكاية عن شعيب -عليه السلام-: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (7)، ثم علق

(1)- التمهيد 77/14، وينظر: قواعد النقد عند ابن عبد البر، ص 447.

(2)- التمهيد 124/17.

(3)- المنتقى 151/7.

(4)- المنتقى 64/1، وينظر -أيضاً-: المنتقى 8/1، و64، و87، و184، و16/3، و23، و35، وغيرها.

(5)- أخرجه في الموطأ: كتاب البيوع، باب البيوع.

(6)- المطففين، 2-3.

(7)- هود، 85.

بكلمة بليغة قال فيها: "وعلى كل وجه؛ فإن ظهور المنكر وعمومه مما يحذر (من) تعجيل عقوبته، وقد قالت أم سلمة: "يا رسول الله، أهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث"⁽¹⁾، فهذا مع كثرة الصالحين؛ فكيف مع قلتهم أو عدمهم نسأل الله أن يتجاوز عنا بفضلته ويتغمد زلنا برحمته"⁽²⁾، والباجي يقول هذا الكلام عن عصره، ولم يعلم حالنا الذي صرنا إليه، فماذا نقول نحن عن عصرنا؟ إلا إذا تداركنا الله تعالى برحمته.

وفي هذه الأمثلة المنقولة من "المنتقى" توجيهات حسنة يقتدي بها من يستفيد من هذا الشرح الجيد، والباجي وهو يكشف عن هذه التوجيهات، ويستخرجها من أحاديث الموطأ وآثاره؛ فإنه يستدل عليها بالقرآن الكريم، والأحاديث، والآثار⁽³⁾، ويلاحظ أنه لم يستعمل الشعر الحسن المحمود في الاستدلال على هذه المعاني التربوية، واستعمال الشعر يعد من صنعة ابن عبد البر - رحمه الله - في التوجيه التربوي، وله في ذلك كتاب حافل صنفه خصيصاً لتربية القارئ ودعوته إلى امتثال مثل عليا وأخلاق سامية، وهو كتاب "بهيجة المجالس".

أما ابن العربي - رحمه الله -؛ فتميزت ألفاظه ولغته في هذا الباب بالوضوح والصرامة أكثر من غيره، ومثال ذلك حظه المستفيد من كتبه على حضور صلاتي العشاء والصبح، فبعد أن ذكر الأحاديث الصحاح في المسألة؛ قال: "والصبح فاتحة الحياة ومبدأ الأعمال كما أن العصر والعتمة فاتحة الصحائف، وربما إذا صلى العتمة لم يُصلِّ بعدها أبداً"⁽⁴⁾، ويعني بذلك أن الإنسان قد يموت بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الصبح، وهو حافظ له على تدارك الفضل قبل فواته، ثم قال في فضلهما: "فمن علم هذه الفضائل يقين علمها، وقدّر لها حق قدرها، سعى إليها يجرى، وجاءها يستقل تارة ويكبو، وما توفيقنا إلا بالله"⁽⁵⁾، ومعنى هذا أن المكلف يجب أن يعلم الفضائل أولاً، ويقدرها ثانياً، فيكون الامتثال ثالثاً.

وحض المسلم على الدعاء بقوله: "وهو - أي الله جل جلاله - الذي يقبل الدعاء، وقد جعل لذلك علامات وقرنه بأسباب، وخص به أوقاتاً... فينبغي أن تغتنم تلك الساعة وأمثالها؛ فإنها متهيئة للقبول"⁽⁶⁾، وهو مثال آخر في الدعوة إلى امتثال الفضائل، والبحث عن الخير.

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه: أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، ح: 3168، ومسلم في صحيحه: الفتن وأشراف الساعة، باب اقتراب الفتن، ح: 2880، وهو من رواية زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(2)- المنتقى، 109/5، ويرجى النظر لزائماً في: الاستدكار، 106-103/21.

(3)- ينظر: المنتقى، 109/5، و109/7 و209/7 و215 و225 و251، وغيرها.

(4)- القبس، 203-202/1.

(5)- القبس، 203/1.

(6)- القبس، 197/1، وينظر: القبس، 201-198/1.

وله توجيهات جيدة في الحرص على التعلم ونفي الجهل في أشياء يجهلها الناس، وفي ذلك نقد لعصره وواقعه الذي عاش فيه⁽¹⁾، ونحن نعلم أن من مقاصد النبي ﷺ في حديثه تعليم الناس واستخدام وسائل تربوية في ذلك. ومن أهم ما وجدت لابن العربي في هذه الناحية -أي الحرص على التعلم- أنه يحذر من الأخذ بالحديث الضعيف، قال بعد أن نص على ضعف أحد الأحاديث: "وقد أوعزنا إليكم أمراً أن أضّر شيء بالمتعلم والعالم الاشتغال بالحديث الضعيف"⁽²⁾، وهذا تحذير من الاعتماد على المصادر الضعيفة والأدلة والأحاديث المتهاكمة حتى يميز طالب العلم بين الصحيح والسقيم فيعتمد الأول وي طرح الثاني. وقد يكون السبب في وضوح لغة ابن العربي التربوية وصراحة نصوصه؛ أنه كان يملي شرحه هذا على طلابه إملأً فيوجههم مباشرة في مجال العلم. وابن العربي يستدل على توجيهاته هاته وتنبهاته لطلابه بأدلة من القرآن الكريم، والحديث النبوي الصحيح⁽³⁾، وقواعد الأخذ بالدليل الصحيح، ولم أجد له شعراً في هذا الباب، وقد تكفيه الأحاديث الصحيحة التي جمعها في التوجيهات التربوية كما فعل في المسائل الفقهية.

وقد سبق أن ذكرت عند ابن دقيق العيد ما يتعلق بهذه المعاني في المطلب الثاني، أعني أنه استنبط عند الحديث السابق معينين يتصلان بما نحن فيه، وهما: إصغاء أبي قتادة رضي الله عنه الإناء لتسهيله الشرب على الهرة، وأنه من باب الإحسان إلى البهائم، وطلب الأجر في كل كبد رطبة، واستعمال حسن الأدب مع الأكابر. ومن المواطن التي نجد فيها معاني تربوية مهمة جداً عند الشراح تراجم الرجال، حيث جعل بعضهم من منهجه التعريف بالعلماء ورواة الحديث، وفي مقدمتهم ابن دقيق العيد الذي كان يبرز ما اشتهر به الصحابي أو العالم من قضايا تتصل بالتربية والتعليم والفضل مما يبقى أثراً في القارئ، ويدفعه إلى الاهتمام بالعلم والسير في مدارج الإيمان، ويشحذ همته؛ قال عند ترجمة أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: "ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قضية الإفك لكفى فضلاً وعلوً مجد؛ فإنها نزل فيها من القرآن ما يتلى إلى يوم القيامة"⁽⁴⁾.

وقال في ابن عمر رضي الله عنه: "وفي مناقبه رضي الله عنه كثرة، ولمنزله في أئمة المتقين شهرة؛ أما الفقه فعن الزهري أنه قال: لا يُعدل برأي ابن عمر، فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة، فلم يُخف عليه شيء من أمره، ولا من أمر الصحابة. وعن مالك رحمه الله أنه قال: أقام ابن عمر ستين سنة تقدم عليه الوفود.... وأما العبادة فحسبك حديثه في

(1)- ينظر: القبس، 88/1، و221، و229.

(2)- القبس، 884/3-885، وينظر: الاستذكار، 70/8.

(3)- ينظر بالإضافة إلى ما سبق: القبس، 199/1-202.

(4)- ينظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، 73/1.

رؤياه، وقول النبي ﷺ: "نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل"، قال سالم: وكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً". فأما الزهادة والورع؛ فإنه لم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين، وذكر أبو عمر: أن جابر بن عبد الله قال: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمرَ وابنه عبد الله". "وأما الخشوع فقال (أي جابر): وكان إذا قرأ هذه الآية: ﴿ألم يأن للذين آمنوا﴾⁽¹⁾ بكى حتى يغلبه البكاء. والمنقبة العظيمة والفضيلة الكبرى قول النبي ﷺ في رواية في الصحيح: "إن أخاك رجل صالح"⁽²⁾، قاله لحفصة"⁽³⁾.

ونحن بقولنا: إن الإسلام صالح لكل زمان ومكان؛ لا بد أن نشبت هذه الصلاحية بربط الحديث النبوي بالواقع المعيش للمسلمين، وهكذا يجب أن يتعلم الشارح معالجة قضايا تربوية وآفات يعيشها الناس بالنصوص الشرعية لإصلاح ما فسد، ومن أجل هذه الغاية السامية ورد الهدي النبوي، ومن ثم فاستثمار النصوص الشرعية لإصلاح ما اعوج في المسلمين اليوم أمر لا بد من أن يمارسه ويحسن استعماله كل طالب علم، وكل داعية، وكل شارح أخذ على عاتقه إيصال معاني الوحي إلى الناس على المنابر وفي الفصول وفي كافة المناسبات التي تتاح فيها فرصة التبليغ، وخصوصاً أن من وظائف النبي ﷺ الأساسية - وهو يبلغ الوحي إلى الناس - أن يربي الناس على الالتزام بالأوامر الشرعية والانتهاز عن النواهي، والسمو بالنفس إلى أعلى مرتبة في الإيمان يمكن أن يصل إليها الإنسان، ولذلك فأحاديث النبي ﷺ كفيلاً بتعليم منهج تربية الأمة على دين الله تعالى.

المطلب الرابع - مقاصد الشريعة:

تعريف مقاصد الشريعة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، أو هي الأسرار والغايات والمصالح التي أرادها الشارع من خلال تشريعاته وأحكامه⁽⁴⁾. فكل حكم شرعي يخفي حكمة أو غاية يرمي الشارع إلى تحقيقها سواء كانت مصرحاً بها أو لا.

وبناءً على هذا؛ ينبغي على شارح الحديث النبوي أن يثبت هذه الحكم باستخراجها من النصوص، ويبيّن الغايات والأسرار في أوامر النبي ﷺ ونواهيته، وتقريراته، وأساليبه في الدعوة ومعالجة مختلف الإشكالات التي عرضت له في مجتمع الصحابة، ومختلف تشريعاته التي شرعها لتوجيه الأمة إلى ما فيه صلاحها في المعاش والمعاد. وقد

(1)-الحديد، 16.

(2)-من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ح: 3531.

(3)-شرح الإلام بأحاديث الأحكام، 360/3-362.

(4)-ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، لعبد المجيد النجار، ص: 15، ومحاضرات في مقاصد الشريعة، لأحمد الريسوني، ص: 8، والمقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، لمحمد عبد العاطي محمد علي، ص: 13.

ألف فيها علماؤنا تأليفات نافعة⁽¹⁾ يجب على كل طالب علم الرجوع إليها للنهل منها وفهم هذا العلم الجليل لإتقان تطبيقه على النصوص الحديثية.

قال العز بن عبد السلام: "الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحنك عليه أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفسد حثاً على اجتناب المفسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح"⁽²⁾.

وإذا رجعنا إلى أحاديث النبي ﷺ، وجدنا عدداً منها فيه تصريح بالمقصد أو إيماء إليه، ومن ذلك أن رسول الله ﷺ - فيما رواه ابن عباس ﷺ - قال: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"⁽³⁾، في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وهذا بيان للعلة التي شرع من أجلها هذا الحكم. ونهى النبي ﷺ عن المزابنة⁽⁴⁾، وسئل ﷺ عن "اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم، فنهى عن ذلك"⁽⁵⁾، فقله: "أينقص الرطب إذا يبس؟" إيماء إلى العلة في التحريم، وهي الغرر المؤدي إلى أكل الربا.

ومنها ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: "سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذاك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض"⁽⁶⁾. وهو حديث يستدل به على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، واخترت هذه الرواية لما فيها من التصريح برأي النبي ﷺ الذي كشف عن العلة التي من أجلها ترك إعادة بنيان

(1)-ألف علماؤنا الأفاضل عدداً مهتماً من الكتب في مقاصد الشريعة قديماً وحديثاً، أذكر منها: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، والموافقات، للإمام الشاطبي، ومقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، لعبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ونظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، لإسماعيل الحسني، ومقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، لعمر بن صالح عمر، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ومقاصد الشريعة عند الإمام ابن تيمية، ليوسف أحمد البدوي، وغيرها.

(2)-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 9/1.

(3)-المعجم الكبير للطبراني، 337/11، حديث: 11931، وتبين لي أنه حسن الإسناد، ورواه ابن حبان في صحيحه، 426/9، ح 4116، بلفظ: "إنكن إذا فعلتن ذلك قطعن أرحامكن"، وحسنه شعيب الأرنؤوط، وقد تساهل محقق المعجم الكبير حين ادعى أن بعض أصحاب السنن أخرجوا الحديث، لأن هذه العبارة لم يخرجوها.

(4)-من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب، باب بيع المزابنة، ح: 2073، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح: 1539.

(5)-أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، ح: 3359، والنسائي في سننه: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، ح: 4545، والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ح: 1225، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، ح: 2264، والحديث صحيح، وهو من رواية سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(6)-أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ح: 6816، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح: 1333، واللفظ للبخاري.

الكعبة، وذلك قوله: "فأخاف أن تنكر قلوبهم"، وقد أمر ﷺ بتسكين النفوس وعدم تنفيرها.

وفي هذا السياق -أيضاً- قول النبي ﷺ جواباً لعمر رضي الله عنه: "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي"⁽¹⁾، إذ التحدث بمثل هذا تنفير من الدعوة ونشر الإسلام، فتقدم هذه المفسدة على مفسدة ترك قتل المنافقين، وقول النبي ﷺ -فيما رواه أبو مسعود رضي الله عنه-: "إن منكم منفرين فأياكم ما صلى بالناس فليتنجوز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة"⁽²⁾. فعلة التخفيف هي التنفير والمشقة.

السؤال الذي يجب التعرض له الآن هو رأي الصحابة في المقاصد وإدراك العلة التي بنيت عليها الأحكام في السنة النبوية. وللجواب عنه نقول: إن الصحابة كانوا يدركون العلة والمقصد من التشريع سواء كان المقصد خاصاً بحكم معين أم كان قاعدة مقاصدية تشمل أحكاماً كثيرة، وفي هذا أمثلة يحسن بنا أن نستعرض بعضها فيما يلي: من ذلك أن طاووس روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ "نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه". قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدرهم والطعام مرجأ"⁽³⁾، قال الشوكاني: "استفهمه عن سبب النهي فأجابه بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض، وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدرهم، ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاووس: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ؟"⁽⁴⁾، وذلك لأنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه.... وهذا التعليل أجود ما علل به النهي لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول ﷺ"⁽⁵⁾. ولذلك فمن أرفع وأحسن ما يجب أن يؤخذ في باب العلم بمقاصد الخطاب النبوي هو ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم.

ومن ذلك -أيضاً- ما رواه شعبة قال: حدثنا الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات وثمان وشهدت تيسيره، وإني إن

(1)- أخرجه مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح: 1063.
(2)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ح: 670، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح: 466، واللفظ للبخاري.
(3)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ح: 2025.
(4)- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح: 1525.
(5)- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، 222/5.

كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألها فيشق علي" (1).
فقوله: "وشهدت تيسيره" إدراك لمقصد عام في الشريعة، وبناء للأحكام عليه، وقوله:
"فيشق علي" ذكر لعلة التيسير، وهو ما ينبئ عن فهم عميق لمقاصد الشريعة وحسن
تطبيقها، ومحاجة المخالف بناء على ذلك.

فمما يجب الاهتمام به في شرح الحديث إذن بيان مقاصد الشارع في الأحكام
الجزئية المذكورة في كل حديث على حده، والمقاصد العامة، وسواء كانت بياناً لقصد
الشارع، أو تعلقت بقصد المكلف، وسواء وردت في حفظ الضروريات أو غيرها من
مراتب المقاصد، وسواء كانت من حيث الحفظ والإيجاد، أو من حيث العدم.
وفي هذا الباب توجد أحاديث واضحة المقاصد أعني ظاهرة منصوصاً عليها،
وأخرى يجب النبش فيها والبحث لاستخراجها، سواء تلك التي قصدها الشارع أو التي
تعلقت بفعل المكلف، ومعلوم أن بناء المقاصد على التعليل، ولذا اهتم شراح الحديث
ببيان العلل إما أثناء شرح الأحاديث أو على شكل نقاط ومسائل؛ قال ابن دقيق العيد
في التعليل: "غالب الأحكام مفهوم المعنى، متبين العلة ظناً، مع اختلاف مراتب الظن
في ذلك، وهذا على تقدير عدم النص على العلية، والتعبد قليل بالنسبة إلى ما يفهم
معناه" (2).

وقد لقيت مقاصد الشريعة اهتماماً كبيراً من مختلف شراح الحديث على اختلاف
بينهم في التنصيص عليها، واستنباط قواعد مقاصدية، والكشف عن العلل. وفيما يلي
ضرب أمثلة من كتب شروح الحديث:

بيان مقاصد الشارع: ففي باب بيان مقاصد الشارع وتعليل الأحكام الشرعية؛
نجد عند الباجي تعليل نهي رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان لشراء سلعتهم (3)؛ حيث
قال: "وجه ذلك أن هذا فيه مضرة عامة على الناس لأن من تلقاها أو اشتراها غلاًها
وانفرد ببيعها، فمُنِع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد فيبيعونها في أسواقها فيصل كل
أحد إلى شرائها والنيل من رخصها" (4)، وهذا فيه بيان واضح لقصد الشارع من النهي
عن تلقي الركبان للبيع، وهو أنموذج من نماذج كثيرة عند الباجي في تعليل الأحكام
الشرعية، والتنصيص على قصد الشارع فيها، والقاعدة التي عبر عنها هنا ضمناً دون أن

(1)-أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلت الدابة في الصلاة، ح: 1153.

(2)-شرح الإمام، 3/392.

(3)-أخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه، ح: 1366 من رواية أبي هريرة بلفظ: "لا تلقوا الركبان للبيع... الحديث،
وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يخل الإبل والبقر والغنم، ح: 2043 من طريق مالك من رواية أبي هريرة بلفظ: "لا تلقوا
الركبان" بحذف لفظ البيع، والمعنى واحد بدليل حديث رقم: 2058، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ح: 1515
من طريق مالك من رواية أبي هريرة بلفظ: "لا يتلقى الركبان لبيع".

(4)-المنتقى، 6/71.

يعبر عنها صراحة هي: "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"، ومن هذا الباب - أيضاً- عنده مراعاة مصالح الناس في تضمين الصانع⁽¹⁾.

بيان قصد المكلف: وفي باب اعتبار قصد المكلف في أفعاله؛ نص الباجي على اعتبار النية في جناية القتل⁽²⁾، والقصد في العمد⁽³⁾، وغيرهما؛ بل نجده يوجه بعض أقوال المالكية بناء على اعتبار قصد المكلف⁽⁴⁾، ومنه -أيضاً- اعتبار المقاصد دون الألفاظ في الأيمان، وهي قاعدة استنبطها الباجي من حديث الموطأ⁽⁵⁾. ومن النصوص الجيدة عنده في بيان حكم قصد المكلف الموافق والمخالف ما نص عليه في من قصد بسؤال العالم التعنيت والأذى وهو غير جائز لفساد القصد، أما من قصد بسؤاله المناظرة وتبيين وجه الحق لاستعماله عند الحاجة إليه فقصد حسن وصحيح، ومن سأل مستفتياً فقد فعل واجباً عليه⁽⁶⁾.

ومما يتصل بالموازنة بين المصالح والمفاسد؛ إيجاب الباجي الجهاد إذا كان الإسلام ظاهراً، والمسلمون غالبين. أما إذا ضعفوا فلا بأس بمهادنتهم لأعدائهم، ومصالحتهم على غير شيء حتى يتقوا، واستدل على هذا بمهادنة النبي ﷺ قريشاً عام الحديبية⁽⁷⁾. ولاحظت أن الباجي لم يقف عند بعض الأحاديث على بيان المقاصد الشرعية للمكلف، ومثاله حديث النبي ﷺ لما سئل عن الرقاب أيها أفضل...⁽⁸⁾؛ فإنه لم يشر فيه إلى قاعدة الأعمال بالنيات⁽⁹⁾، بينما علق ابن عبد البر على هذا الحديث بقوله: "وهذا كله مداره على صحة النية، قال رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"⁽¹⁰⁾، ولكن في غير محل الحديث في الموطأ، وإنما في معرض الاحتجاج بالحديث في باب ما يجوز من الهدي.

أما ابن العربي؛ فالمادة المقاصدية عنده مادة ثرية وغنية، ونجد له في باب تعليل الأحكام الشرعية؛ بيان بعض مقاصد الشارع في أوامره ونواهيه وتشريعاته، ومنها مثلاً بيانه لحكمة تشريع التيمم⁽¹¹⁾، والنهي عن أكل الثوم بذكر الله⁽¹²⁾؛ بل تعدى ذلك إلى تعليل بعض اجتهادات الإمام مالك، ومن ذلك أن الإمام مالكا رأى أن لباس

(1)-المنتقى، 101/5، وينظر: المنتقى، 218/4 و239، و215/5، و269/6، و207/7، وغيرها.

(2)-ينظر: المنتقى، 120/7.

(3)-ينظر: المنتقى، 100/7.

(4)-ينظر: المنتقى، 82/7.

(5)-ينظر: المنتقى، 47/6.

(6)-ينظر: المنتقى، 70/4، وينظر-أيضاً-: المنتقى، 149/5.

(7)-ينظر: المنتقى 159/3.

(8)-أخرجه مالك في: كتاب العتق والولاء، باب فضل عتق الرقاب، ح: 1475، وأحمد في المسند: 15/15، وحسنه شعيب الأرنؤوط في حاشية رقم: 3 من الصفحة نفسها في تحقيقه للمسند.

(9)-ينظر: المنتقى، 278/6.

(10)-الاستذكار، 249/12، والتمهيد، 85/9، والحديث متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب ؓ.

(11)-ينظر: القبس، 177/1.

(12)-ينظر: المسالك، ص: 211، والقبس، 112/1.

الصبيان للذهب مكروه، فعلى ابن العربي ذلك بقوله: "فكرهه ولم يره حراماً، أما نفي التحريم عنهم فلرفع التكليف، وأما كراهيته فثلاً يعتادوه فيعسر فطامهم عنه"⁽¹⁾.
وبيان العلل عين المقاصد؛ إذ القول بالمقاصد مبني على إثبات أن الأحكام الشرعية معللة، كما أشار إلى مقاصد الشارع في بعض أحكامه مثل رفع الحرج ونزع المشقة⁽²⁾.

ويراعي ابن العربي قصد المكلف، ويعتبر أن قبول أعماله منوط بالنية والإخلاص، ولا قبول إلا بهما⁽³⁾، حتى إن من بدّل شيئاً في العبادات على قصد التلاعب بها بطلت عليه⁽⁴⁾، ولا بد أن تكون الأعمال كلها لله على نية التقرب إليه⁽⁵⁾، وحقيقة النية عند ابن العربي: "قصد التقرب إلى الأمر بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة، 5]، وقال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات..."⁽⁶⁾،⁽⁷⁾ والمقاصد والمصالح مما لا بد منه لما يعود من الضرر في مخالفتها، ويدخل من الجهالة في العدول عنها⁽⁸⁾.

وعند ابن حجر بيان للمقاصد، وأذكر من ذلك مثالين اثنين، وهما قوله: "والصحيح في تأويل هذا الحديث (أي حديث رؤية النبي ﷺ في المنام) أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثاً؛ بل هي حق في نفسها"⁽⁹⁾.

وقوله: "والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة، وإدخال المشقة على المسلم، قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن"⁽¹⁰⁾. وتوضيح المقصود هنا منه ما يراعي حفظ النفس من إدخال المشقة والحرج عليها، ومنه ما يراعي ما يتعلق بحقوق الميت وخصوصاً النظافة.

وكشف ابن دقيق العيد عن نوع آخر من المقاصد تتعلق بالمكلف، ويمكن تسميتها بالمقاصد النفسية؛ فقد قال في شرح حديث الذباب: "الظاهر في الداء والدواء أنه أمر يتعلق بالأمراض وبرئها، ويحتمل أن يكون الداء ما يعرض في نفس المترفين والمترفهين من عيافة الطعام، والنفرة منه، والتكبر عن أهله، حتى ربما كان سبباً لترك الطعام وإتلافه، والدواء ما يحصل من قمع النفس، وحملها على سبيل التواضع، وعدم

(1)-ينظر: القبس، 1104/3.

(2)-ينظر: القبس، 160/1 و189.

(3)-ينظر: القبس، 237/1.

(4)-ينظر: القبس، 227/1.

(5)-ينظر: القبس، 277/1.

(6)-أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح: 1، وهو من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(7)-القبس 209/1.

(8)-القبس 786/2، وينظر: القبس، 801/2-802 و805، وغيرها، وينظر: قواعد النقد عند ابن عبد البر، ص: 368.

(9)-فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، 384/12.

(10)-فتح الباري، 184/3.

التعمق في الترفه، وسلوك طريق المتكبرين، وهذا مجاز"، ثم قال: "هذا الذي ذكرناه أمر واقع، ومصلحة محققة من توابع الأمر بغمسه... فإن كان هذا المجاز مراداً -والله أعلم-؛ فإيراده بلفظ الداء والدواء أبلغ في تحصيل هذه المصلحة، التي هي كسر النفس ورياضتها، لما جبلت الأنفس عليه من محبة البقاء ودفع الضرر والآفات"⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر في السياق نفسه: "هذا الإخبار من الرسول ﷺ عن فعل إبراهيم -عليه السلام- من فائدته بعد تعظيم قدر إبراهيم عليه السلام في الأنفس؛ بسبب احتمال هذه المشقة العظيمة... فيه أيضاً: تحريك للنفس، وبعث لها على الاقتداء في امتثال أوامر الله تعالى وطلب رضاه، وإن شق على الأنفس، وصعب على الأبدان، وذلك من صلاح المكلفين"⁽²⁾. وهذه مقاصد لصيقة بالتوجيه التربوي، وتبين وتبين تداخل هذه القضايا المنهجية في شرح الحديث، وأن الفصل بينها منهجي، وكتاب شرح الإمام مرجع مهم في كشف علل الأحكام الشرعية.

المطلب الخامس - الخلاف الفقهي:

من أهم ما يجب الوقوف عنده في شرح الحديث؛ الخلاف بين الفقهاء الذي يعين المطلع على معرفة الحق في المذاهب بمعرفة الأدلة القوية والضعيفة؛ لأن الحق ليس محصوراً في مذهب دون آخر. ويتم ذلك وفق المنهج التالي:

- تحرير محل النزاع، أي بيان المسألة المختلف فيها.
- تحديد سبب الخلاف.
- ذكر أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب.
- عرض أدلة كل رأي من الآراء المختلفة.
- مناقشة هذه الآراء والأدلة بناء على قواعد النقد، وقواعد الفقه وأصوله، وقواعد اللغة، وضوابط الخلاف.

- ترجيح الرأي الصواب، والاستدلال عليه.

أما عن أهمية الخلاف الفقهي ومعرفة لطالب العلم؛ فإن ذلك يعينه على ما

يلي:

- الوقوف على الآراء الفقهية وأدلة أصحابها، ووجه استدلالهم، وكما أثر عن أحد السلف: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه"⁽³⁾.

- التأكد عبر الاطلاع والمقارنة والتأمل في الأدلة أن الحق غير محصور في مذهب معين؛ قال القرافي: "وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة -

(1)- شرح الإمام، 323-322/1.

(2)- شرح الإمام، 394/3.

(3)- قول مأثور عن فائدة بن دعامة السدوسي تناقلتها كتب كثيرة، ينظر مثلاً: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، 102/2.

رحمهم الله - وما أخذهم في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع؛ فإن الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى⁽¹⁾، فالقراي لم يقل إن الحق محصور في مذهب المالكية وهو مذهبه؛ بل أوماً إلى أن الحق قد يكون في أي مذهب آخر من المذاهب الثلاثة، ولذلك عرض الأدلة التي إذا تعامل معها الفقيه عرف المذهب الراجح وميزه عن غيره معبراً عن هذا القصد بلفظ: "أقرب للتقوى" وهي غاية الفقه الأساسية والمقصد الرئيس منه.

- بالاطلاع على آراء المخالفين وأدلتهم - أيضاً - يتعد طالب العلم عن التقليد الأعمى، وتقديس الآراء والعلماء، وجعلهم فوق كل نقد، ولو خالفوا الحق، قال العز ابن عبد السلام: "ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامهم"⁽²⁾.

ولعل موجة التقليد السائدة عند الكثير من شبابنا تدعو إلى التعجب فعلاً، فمنهم من يقلد شيخاً أو فقيهاً، ويستفتيه بالهاتف من بلد آخر يبعد مئات الأميال عن قضايا هو بعيد عنها تمام البعد دون مراعاة المذهب المعمول به في البلد، ودون إحاطة بالظروف والملابسات التي يعيشها المسلمون في ذلك البلد، وهو خطأ من المفتي والمستفتي، وقد عشنا هذا الأمر في بعض بلداننا العربية خصوصاً بعد انتصار ثورتها المباركة.

- الابتعاد عن نزعة التعصب المقيت، علماً بأن أي مطلع على شروح الحديث سيجد شيئاً من هذا في كتبهم؛ ومن ذلك ما نراه في كتب ابن العربي إذ سطر في كتبه ألفاظاً خرج بها من دائرة الأدب مع من سبقه من العلماء، وفيهم أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وأهل الظاهر، فالنقد لآراء العلماء يعني ردّ ما لم يُصب الدليل ولم يوافق الصواب في نظر الناقد، والمسألة ظنية، ويجب أن يكون ذلك بأدب يليق بالعلماء.

وبذلك - أي بعد الاطلاع على الخلاف وفهمه - يضع الطالب كل رأي موضعه المناسب اللائق به، فيتعلم احترام العلماء والاعتراف بجهدهم دون الحط منهم، ودون تقديسهم، وبهذا نضمن في الطالب تخليه عن نزعة التعصب المقيتة إذا وفقه الله تعالى وهداه إلى الرشده.

وفي هذا السياق؛ نعود مرة أخرى إلى جهود علمائنا في شروحهم لنجد مثلاً أن ذكر الخلاف الفقهي عند ابن عبد البر في معاني نصوص الموطأ من مقاصده في كتابيه، قال في مقدمة "الاستذكار": "وأذكر على كل قول رسمه (أي الإمام مالك) وذكره فيه

(1)- الذخيرة، لشهاب الدين القرائي، 37/1-38.

(2)- قواعد الأحكام، 135/2.

(أي في الموطأ) ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه... على شرط الإيجاز والاختصار وطرح ما في الشواهد من التكرار، إذ ذلك كله ممهّد مبسوط في كتاب "التمهيد" والحمد لله⁽¹⁾، مما جعل "كتابه" مرجعين مهمين في باب الخلاف الفقهي في عدد كبير من المسائل الفقهية التي اختلف بشأنها الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار. وهذا أمر مهم لطلاب العلم إذ العلم بالمصادر الأساسية في الخلاف أساسي في شرح الحديث، فكل خلف يبني على جهود من سلف.

وأورد الباجي -رحمه الله- في "المنتقى" مذاهب الفقهاء من فقهاء الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، إلا أنه لم يذكر أدلة المخالف لمذهبه، قال في مقدمة المنتقى: "وأعرض فيه عن ذكر... ما احتج به المخالف"⁽²⁾، وهذا في رأي الباحث عيب منهجي؛ إذ ذكر الأدلة من أهم ما يجب على الشارح التنصيص عليه، يقول النووي: "واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يُحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر المذاهب بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح..."⁽³⁾، فالمطلع إذا لم يجد أدلة المذاهب؛ لا يستطيع معرفة الصواب فيها من الخطأ، وقد يكون مذهب الشارح الذي سار إليه ورجحه ضعيفاً مقابل الرأي الآخر لو عرفنا دليل الرأي المقابل، ولذلك فذكر المذاهب عارية عن أدلتها قد يحجب الحق عنا، ويجول دون الوصول إلى معرفته.

أما ابن العربي؛ فأورد مسائل خلافية كثيرة، وذكر أحياناً كثيرة أدلة المخالفين وناقشها مرجحاً ما رآه صواباً⁽⁴⁾، وبذلك فتناول الخلاف الفقهي عنده قضية منهجية مهمة يهم القارئ الاطلاع عليها. وأورد ابن دقيق العيد عدداً كبيراً من هذه المسائل في شرح الإمام، وكان يخصص لها مسائل بعينها، وهكذا باقي الشراح ممن جاؤوا بعد هؤلاء العلماء.

ويجب على الشارح أن يعتمد الأدلة المتفق عليها، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاتفاق بين العلماء عليها اتفاق مجمل، وعند التفصيل نجد خلافاً في القواعد والدلالات، وغير ذلك. وعليه أن يستعين بالأدلة المختلف فيها مثل المصالح المرسلة والاستصحاب، وسد الذرائع، وغيرها. وهنا لا بد أن نشير إلى ضرورة أن يتقن الداعية وطالب العلم الشرعي العلوم التي يحتاج إليها في شرح الحديث، وفي مقدمتها علم اللغة، وعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وعلم الفقه بما فيه علم الخلاف العالي، وعلوم الحديث، وغيرها. كما عليه أن يحسن التنزيل على الواقع حتى يتمكن من ربط

(1)- الاستذكار، 165/1، وينظر: التمهيد، 9/1.

(2)- المنتقى، 3/1.

(3)- المجموع، 5/1.

(4)- ينظر: القبس، 121/1، و126، و203، و495/2.

النص بالواقع المعيش لدى المسلمين. كما أن كتب الخلاف الفقهي في مختلف المذاهب خير معين على بسط القول في آراء الفقهاء بأدلتها ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

وأحب أن أشير هنا إلى مسألتين أساسيتين لطالب العلم:

المسألة الأولى - في ضوابط الاختلاف: عند الرجوع إلى كتب شروح الحديث وغيرها من المصادر نجد عدداً من هذه الضوابط التي تضبط الخلاف وتوجه المسلم إلى كيفية التعامل مع اختلاف الفقهاء. وأذكر من هذه الضوابط ما استطعت الوصول إليه فيما يأتي:

- ما أجمع عليه الصحابة، واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء⁽¹⁾.
- ليس كل واحد من الصحابة حجة على صاحبه عند التنازع في الرأي⁽²⁾، لأن الاختلاف لا يوجب حكماً، إنما يوجبه الإجماع أو الدليل من الكتاب والسنة⁽³⁾. وإذا لم يكن بد من التقليد فالصحابة أولى أن يقلدوا من غيرهم الذين جاءوا بعدهم⁽⁴⁾.
- إذا كان الخلاف بين الصحابة في مسألة، وكانت السنة في أحد القولين كانت الحجة فيه⁽⁵⁾، فالحجة في قول رسول الله ﷺ⁽⁶⁾، واتباعهم أوقع وأصوب من اتباع من بعدهم⁽⁷⁾، ولا ينبغي خلافهم لأن الرشد في اتباعهم⁽⁸⁾.
- إذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر، ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم، وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده، والرجوع إليه⁽⁹⁾.

- يرجع إلى الإمام عند الاختلاف؛ قال الباجي: "وكذلك كل ما اختلف فيه العلماء؛ فإن الرجوع في كل عصر من الأعصار إلى إمام ذلك العصر إذا ظهر ذلك إليه، ووقع فيه الاختلاف"⁽¹⁰⁾، وهذا ضابط إجرائي؛ لأن الإمام يرجح رأياً للعمل به، وقد لا يؤدي ذلك إلى نزع الاختلاف في المسألة ذاتها، ومن كان من أهل الفقه والاجتهاد فليس لأحد صرفه عن رأيه إلا بدليل وحجة.

- مخالفة الأئمة لا يجوز إلا فيما يحل، وأما فيما أبيح، فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة إذا حملهم على ذلك الاجتهاد⁽¹¹⁾.

(1)- الاستذكار، 105/11.

(2)- الاستذكار، 91/3، وينظر: 15/11-16 و17.

(3)- الاستذكار، 136/4، وينظر: 131/4.

(4)- الاستذكار، 232/7.

(5)- الاستذكار، 283/9، وينظر: 166/11، 210/2، 95/3، 117/4، 245/8، 51/10، 105/11.

(6)- الاستذكار، 267/9.

(7)- الاستذكار، 309/8.

(8)- الاستذكار، 17/12.

(9)- الاستذكار، 239/8.

(10)- المتقى، 304/3-305.

(11)- التمهيد، 307/16.

- ما فيه التنازع والاختلاف وجب العمل منه بما قام الدليل عليه لكل مجتهد⁽¹⁾،
وكل مجتهد معذور⁽²⁾.

- ما ثبت العلم به من جهة الإجماع؛ كفر المخالف له بعد العلم به، وما ثبت
العلم به من جهة أخبار الآحاد؛ لم يكفر المخالف فيه⁽³⁾.
كما ذكر خالد العروسي عدداً من الضوابط في التعامل مع مسائل الخلاف
أحب أن أثبتها هنا اختصاراً فيما يلي:

1- وزن كل مسألة شرعية خلافية بميزان الشريعة، وردّها إلى كتاب الله تعالى
وسنة رسوله ﷺ.

2- أن لا يخالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن
المعارض.

3- مراعاة مذاهب الدول والبلدان، وما استقر فيها من عمل، إذا كان من
الاجتهاد السائغ، فلا يصح أن يأتي من هو خارج عنهم فيشغب على أهلها وعلمائها.

4- إذا كان المختلفون في بلد واحدٍ وتحت ظل إمام واحد؛ فإن الخلاف يرتفع
بحكم الحاكم، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الإمام، وهذا هو مذهب الجمهور.

5- على المفتي أن يراعي الفتاوى التي تصدر عن أهل الاختصاص، فلا يسارع
إلى المعارضة والتشغيب إذا لم يكن هو مختصاً بالباب الذي صدرت في إطاره تلك
الفتوى.

6- إذا أتى المفتي شيئاً مما يظنه الناس شبهة وهو عنده حلال في نفس الأمر؛
فمن كمال دينه وحسن إنصافه أن يتركه استبراءً لعرضه ودينه.

7- أن يراعي المفتي قواعد الشريعة ومقاصدها، وأثر فتواه على هذه القواعد
والمقاصد. ومن أعظم مقاصد الشريعة تأليف القلوب، وتوحيد الصفوف، وجمع
الكلمة⁽⁴⁾.

المسألة الثانية- فهم الخلاف في صورته الحقيقية:

وعلى ضوء هذه الضوابط ينبغي على طلاب العلم والدعاة فهم الاختلاف بين
الفقهاء في صورته الحقيقية؛ فلا يوجد تفسيق أو تضليل أو تكفير بين الناس فيما
اختلفوا فيه مما يجتهد فيه؛ قال ابن عبد البر: "ولا يمتنع أحد من أهل العلم من أن يجرم

(1)- الاستذكار، 403/15.

(2)- الاستذكار، 227/9.

(3)- الاستذكار، 306/24.

(4)- ينظر: الترخيص بمسائل الخلاف: ضوابطه وأقوال العلماء فيه، ص: 674؛ مقال منشور ضمن مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مح: 14، ع: 23، الجزء الأول.

ما قام له الدليل على تحريمه من كتاب الله - عز وجل - ومن سنة رسوله ﷺ وإن كان غيره يخالفه في ذلك لدليل استدل به ووجه من العلم ذهب إليه وليس في شيء من هذا تكفير ولا خروج من الدين وإنما فيه الخطأ والصواب، والله عز وجل يوفق من يشاء برحمته" (1).

وقد تكلم ابن العربي المعافري - رحمه الله - في مسألة التفرق المنهي عنه، وبين ضرورة "ترك التخطئة في الفروع والتبري فيها، وليمض كل أحد على اجتهاده؛ فإن الكل بجبل الله معتمصم، وبدليله عامل، ثم استدل بحديث النبي ﷺ: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" (2)، ثم قال: "والحكمة في ذلك أن الاختلاف المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة" (3).

وقال الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي: "ولعلمي أن هذه الاختلافات الواقعة بين الأئمة في الفروع الفقهية المأخوذة من اختلافات الصحابة والروايات النبوية ليس فيها تفسيق ولا تضليل، ومن نطق بذلك فهو أحق بالتضليل" (4).

ولذا؛ فالاختلاف الفقهي لا تفسيق فيه، ولا تكفير، ولا تضليل. وعلى هذا أثرت عدد من الأقوال عن الأئمة في مسألة مراعاة هذا الاختلاف بين الناس، أذكر بعضها فيما يلي:

أ- ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان بمنى، فلما صلى عثمان أربعاً، قال عبد الله: صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ركعتين، وصلى أبو بكر ركعتين، وصلى عمر ركعتين، قال الأسود: فقلت: يا أبا عبد الرحمن ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الأخيرين تسيحاً؟ قال: الخلاف شر. قال ابن عبد البر: "فهذا يدل على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض. وإنما أنكر لمخالفة عثمان الأفضل عنده، لأن الأفضل عنده اتباع السنة، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له أولى من إتيان الأفضل في القصر؛ لأن مخالفة الأئمة لا تجوز إلا فيما لا يحل، وأما فيما أبيح؛ فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة إذا حملهم على ذلك الاجتهاد" (5).

(1)- الاستذكار، 307/24.

(2)- أخرجه البخاري في: أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإماماً، ح: 904، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، ح: 1770، كلاهما من رواية عبد الله بن عمر ؓ.

(3)- أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي المعافري، 64/2.

(4)- التعليق الممجد، 61/1-62.

(5)- التمهيد 307/16.

ب- سئل الإمام أحمد عن احتجماً فأفتى بوجوب الوضوء؛ فقال له السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس؟⁽¹⁾.

ج- قال سفيان الثوري: "إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره؛ فلا تنهه"⁽²⁾.

ويجب أن نعلم أن الخلاف مبني على مسألة الظنية في الأدلة سواء من حيث الثبوت أو الدلالة، فالأدلة أربعة أقسام: دليل قطعي الدلالة والثبوت، وظني الدلالة والثبوت، وقطعي الدلالة ظني الثبوت، وظني الدلالة قطعي الثبوت. لذا فالأقسام الثلاثة الأخيرة كلها مظنة للاجتهاد والاختلاف.

وكل هذه الأقوال تجد لها في النصوص الشرعية مستنداً، ومنها قول النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تحتلفا"⁽³⁾، ولذا علينا أن نراعي القواعد العامة للشريعة التي تنص على الود والاحترام، والأخوة ووحدة الصف، وعدم التفرق، ونبذ الاختلاف، وهذا هو طريق السلف الصالح؛ قال ابن تيمية: "كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾"⁽⁴⁾، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين"⁽⁵⁾.

ويجب أن نعلم أن الاجتهاد يحتاج إلى التأهل علماً والتأهل ديانة وصلاحاً، وإلا فمن بدأ يجتهد، ويناقش العلماء، ويرد عليهم أقوالهم قبل امتلاك الأدوات اللازمة لذلك، فإنه يقال له ما قاله أبو حنيفة لتلميذه أبي يوسف حين جلس يفتي قبل الأوان: "تزييت قبل أن تحصر"⁽⁶⁾. وقد قال الإمام المزي: "لو سكت من لا يدري لاستراح وأراح وقل الخطأ وكثر الصواب"⁽⁷⁾.

خلاصة واستنتاجات:

تعود قيمة هذا الموضوع إلى كونه يتعلق بالبحث في الحديث النبوي من حيث منهج شرحه حيث تمثل السنة النبوية المطهرة - في جملتها - المرحلة التطبيقية النبوية

(1)-مجموع الفتاوى، 366/20.

(2)-التمهيد، 229/9، والاستذكار، 102/4.

(3)-أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، ح: 2873، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح: 1733، كلاهما من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

(4)-النساء، 59.

(5)-مجموع الفتاوى، 172/24، وينظر: 407/22.

(6)-ذكرت هذه القولة في مراجع مختلفة منها: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، 425/1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1400هـ-1980م.

(7)-تهذيب الكمال، ليوسف أبي الحجاج المزي، 362/4.

البيانية في ظروفها الزمانية والمكانية، لأن دراسة مناهج الفهم للسنة تعتبر من أكثر الدراسات الأصولية والحديثية ضرورة وأهمية.

وقد نظرت في كتب الشروح الحديثية لعدد من العلماء، وحاولت استخلاص المنهج الذي سلكوه في شرح الأحاديث -على تفاوت نسبي بينهم- ووجدت أنه يتمثل في الخطوات المنهجية التالية:

- عرض مقدمة منهجية للكتاب يبين فيها مؤلفه غرضه في تصنيفه ومنهجه الذي سيسير عليه، وبعض فضائل إمامه إن كان يشرح كتاباً بعينه، وغيرها.

- بيان حكم الحديث، والتعليق عليه سنداً وامتناً من خلال بيان الزيادة فيه، واتصاله أو انقطاعه، وإرساله أو إسناده، ورفع أو وقفه، والمقارنة بين روايات الحديث حيث تعد هذه المقارنة من أهم ما يجب الوقوف عنده في شرح الحديث الذي لا يتبين وجهه ولا يحسن فهمه حتى تجمع طرقه ورواياته لفهمه على الوجه الذي أراده قائله ﷺ. ومصنفات العلماء زاخرة بهذا النوع من العلم، وهي تزود الشراح بما يحتاجونه من ذلك.

- فقه الحديث بالاستناد إلى قضيتين أساسيتين: شرح الألفاظ الغريبة، والاستدلال على شرحها أولاً لأن بدون فهمها لا يفهم النص الشرعي، وينبغي أن يستعين الشارح بكتب غريب القرآن والحديث، وكتب اللغة، وكتب الشروح. ويجب على أي شارح هنا أن يكون على علم بكتب غريب الحديث العامة والخاصة. ثم استنباط الأحكام الشرعية الكلية والجزئية إذ المقصود الأعظم من شرح الحديث بيان الأحكام الشرعية من النص قصد فهم الحديث وامتثال معانيه، ويعتمد الشارح على ظاهر النص، موظفاً الدلالات الأصولية الأخرى، وبيان المعاني المقصودة من غير المقصودة، والاستدلال على هذه الأحكام والمعاني بالأدلة المعروفة، والتنصيص على ما أجمع عليه العلماء من هذه الأحكام. ومن منهج بعض الشراح يضعون مسائل ومباحث تحت الحديث، في قضايا لها صلة بالحديث موضع الشرح، ومنهم من يضع مقدمات علمية ومنهجية عند بداية شرح أحاديث الكتاب الفقهي الواحد. ويجب أخذ العلم أن الشارح في وقتنا المعاصر لا يستغني عن الشروح السابقة، إلا أن عليه أن يستفيد منها، ثم يوظفها توظيفاً حسناً، ويربطها بواقع الناس المعيش.

- بيان مقاصد الشريعة، وتوجيه القارئ تربوياً بالوقوف عند المعاني التربوية، وتوظيف سير الرجال، والنصوص الشرعية والآثار التي تؤدي الغرض المقصود، وأبيات الشعر. وهذا أمر يوجب على الشراح التمكن من علم مقاصد الشريعة والتفقه فيه بالقدر الكافي لفهم عن الله تعالى فهماً حسناً، لاستخراج الحكم والعلل من النصوص، وبيّن الغايات والأسرار في أوامر النبي ﷺ ونواهيته، وتقريراته، وأساليبه في الدعوة ومعالجة

مختلف الإشكالات التي عرضت له في مجتمع الصحابة، ومختلف تشريعاته التي شرعها لتوجيه الأمة إلى ما فيه صلاحها في المعاش والمعاد.

وعلى كل شارح -أيضاً- أن يتعلم من العلماء كيفية معالجة القضايا التربوية والآفات التي يعيشها الناس بالنصوص الشرعية لإصلاح ما فسد، ومن ثم فاستثمار النصوص الشرعية لإصلاح ما اعوج في المسلمين اليوم أمر لا بد من أن يمارسه ويحسن استعماله كل طالب علم وكل داعية وكل شارح أخذ على عاتقه إيصال معاني الوحي إلى الناس على المنابر وفي الفصول وفي كافة المناسبات التي تتاح فيها فرصة التبليغ، وخصوصاً أن من وظائف النبي ﷺ الأساسية -وهو يبلغ الوحي إلى الناس- أن يربي الناس على الالتزام بالأوامر الشرعية والانتهاز عن النواهي، والسمو بالنفس إلى أعلى مرتبة في الإيمان يمكن أن يصل إليها الإنسان، ولذلك فأحاديث النبي ﷺ كفيلاً بتعلم منهج تربية الأمة على دين الله تعالى.

- عرض الخلاف الفقهي في المسائل الخلافية من خلال تحرير محل النزاع، وتحديد سبب الخلاف، وبيانه، وذكر أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب، وأدلة كل رأي من الآراء، ومناقشتها بناء على قواعد النقد، وقواعد الفقه وأصوله، وقواعد اللغة، وضوابط الخلاف، مع ترجيح الرأي الصواب، والاستدلال عليه.

وللخلاف الفقهي أهمية خاصة بالنسبة لطلاب العلم؛ فإنه يعينهم على الوقوف على الآراء الفقهية وأدلة أصحابها، ووجه استدلالهم، لأن "من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه"، ويتأكدون به أن الحق غير محصور في مذهب معين، ويتعدون عن التقليد الأعمى، وتقديس الآراء والعلماء، وجعلهم فوق كل نقد، ولو خالفوا الحق، ويتعدون عن نزعة التعصب المقيت، وبذلك يضعون كل رأي موضعه المناسب اللائق به، مع احترام العلماء والاعتراف بمجهودهم دون الحط منهم، ودون تقديسهم.

- ومن أهم ما يجب على كل شارح وكل طالب علم الاطلاع على ما يسمى بضوابط الاختلاف التي تضبط الخلاف، وتوجه المسلم إلى كيفية التعامل مع اختلاف الفقهاء، وقد في كتب الشروح العديد منها، وأشار إليها بعض من ألف في أدب الخلاف. وعموماً كل مسلم مطالب برد المسائل الخلافية إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وأن لا يخالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، الخ...، مع مراعاة مذاهب الدول والبلدان، وما استقر فيها من عمل، إذا كان من الاجتهاد السائغ، على أن الخلاف يرتفع بحكم الحاكم، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الإمام، وهذا هو مذهب الجمهور. وعلى من يخالف الناس أن يراعي قواعد الشريعة ومقاصدها، ومن أعظم مقاصد الشريعة تأليف القلوب، وتوحيد الصفوف، وجمع الكلمة.

وعلى ضوء هذه الضوابط ينبغي على طلاب العلم والدعاة فهم الاختلاف بين الفقهاء في صورته الحقيقية؛ فلا تفسيق ولا تضليل ولا تكفير بين الناس فيما اختلفوا فيه مما يجتهد فيه، ذلك أن الاختلاف المنهني عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة.

وعلى كل شارح أو طالب علم، أو داعية في عصرنا هذا أن يؤهل نفسه علمًا وديانة وصلاحًا، ومن العلم التفقه في الحديث وتدبر معانيه، وإلا فمن بدأ ينظر في الأحاديث، ويستنبط منها الأحكام دون منهج علمي، ويناقش العلماء، ويرد عليهم أقوالهم قبل امتلاك الأدوات اللازمة لذلك، فإنه يقال له ما قاله أبو حنيفة لتلميذه أبي يوسف حين جلس يفتي قبل الأوان: "تزيت قبل أن تحصرم".

والله أعلم، وهو عز وجل الذي يوفق من يشاء برحمته.

المصادر والمراجع:

- 1-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: 2، 1414هـ-1993م.
- 2-أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي المعافري؛ تحقيق: علي محمد الجاوي.- بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- 3-الاستذكار: ابن عبد البر؛ تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة- دمشق - بيروت؛ دار الوعي- حلب . القاهرة، ط: 1، 1414هـ- 1993 م.
- 4-الأشباه والنظائر: ابن نجيم، دار الكتب العلمية -بيروت، 1400هـ-1980م.
- 5-الإعجاز العلمي في السنة النبوية: زغلول النجار، نخضة مصر- القاهرة، ط: 3، 2009م.
- 6-التعليق الممجد: محمد عبد الحي اللكنوي؛ تحقيق: تقي الدين الندوي، دار السنة النبوية-بومباي، دار القلم- دمشق، ط: 1، 1412هـ-1991م.
- 7-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري؛ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.
- 8-الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أحمد أبو بكر الخطيب البغدادي؛ تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، 1403هـ.
- 9-جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي؛ تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط: 1، 1424هـ-2003 م.
- 10-الذخيرة: شهاب الدين القرافي؛ تح: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1994م.
- 11-سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، د.ت.

- 12- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت، د.ت.
- 13- سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.
- 14- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي؛ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411 هـ - 1991 م.
- 15- سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي؛ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: 2، 1406 هـ - 1986 م.
- 16- شرح الإمام بأحاديث الأحكام: ابن دقيق العيد؛ تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر - دمشق، بيروت، ط: 2، 1430 هـ - 2009 م.
- 17- شرح النووي على صحيح مسلم: النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 2، 1392 هـ.
- 18- صحيح الإمام مسلم؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت.
- 19- صحيح البخاري؛ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط: 3، 1407 هـ - 1987 م.
- 20- عمدة القاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، د.ت.
- 21- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379 م.
- 22- كيف نتعامل مع السنة النبوية: د. يوسف القرضاوي، دار الشروق - القاهرة، ط: 2، 1423 هـ - 2002 م.
- 23- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي المعافري؛ تحقيق: محمد بن عبد الله ولد الكريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 1، 1992 م.
- 24- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام؛ تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان، د.ت.
- 25- قواعد النقد عند ابن عبد البر في الحديث والفقهاء للباحث، أطروحة دكتوراه نوقشت بكلية الدعوة الإسلامية التابعة لجمعية الدعوة الإسلامية بطرابلس بتاريخ 16/شوال/ 1425 هـ، الموافق 2004/11/29 م.
- 26- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط: 3، 1426 هـ - 2005 م.
- 27- المجموع: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت، 1997 م.
- 28- محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار الأمان - الرياض، دار السلام - القاهرة، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.

- 29- المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي المعافري؛ تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 1، 1428هـ، 2008م.
- 30- المسند: الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 2، 1420هـ، 1999م.
- 31- المعجم الكبير للطبراني؛ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط 2، 1404هـ - 1983 م.
- 32- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد عبد العاطي محمد علي، دار الحديث - القاهرة، 1428هـ - 2007م.
- 33- مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور؛ تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن، ط: 2، 1421هـ، 2001م.
- 34- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 2، 2008م.
- 35- مقاصد الشريعة عند الإمام ابن تيمية: د. يوسف أحمد البدوي، دار النفائس - الأردن، د. ت.
- 36- المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس: سليمان أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة - القاهرة، ط: 1، 1332هـ.
- 37- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر، د. ت.
- 38- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، د. ت.

الدوريات:

- 1- مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مج: 14، ع: 23، الجزء الأول؛ بحث بعنوان: الترخيص بمسائل الخلاف: ضوابطه وأقوال العلماء فيه.